

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها الثقولية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفريض في بعض الأخصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٢ :

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان :

قرر :

(المادة الأولى)

وونق على إهداه دولة هندوراس مساعدة طبية في شكل مواد كيماوية وأجهزة تبلغ قيمتها ٥٠٠٠ ألف جنيه (خمسون ألف جنيه) لمواجهة انتشار الحمى الصفراء، وذلك خصماً على الاعتماد المدرج بميزانية وزارة الصحة والسكان.

(المادة الثانية)

على وزير الصحة والسكان تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢٨ شوال سنة ١٤٢٣ هـ  
(الموافق أول يناير سنة ٢٠٠٣ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد